

MAWANI

SAUDI PORTS AUTHORITY



موانئ

الهيئة العامة للموانئ

اللائحة العامة للتراخيص والتصاريح



سجل اعتماد الوثيقة

رقم الإصدار	جهة الاعتماد	رقم الاعتماد	تاريخه	تاريخه
الاول	مجلس الادارة	(١٤٣ / ١٥٢ / ٢١)	١١/٠٧/١٤٤٣هـ	يعمل بالقرار بعد (٦٠) يوم من تاريخه



المحتويات

0	الفصل الأول
0	المادة الأولى: التعاريف
1	المادة الثانية: أحكام عامة
1	المادة الثالثة: الغرض من اللائحة
1	المادة الرابعة: تطبيق اللائحة
٧	الفصل الثاني
٧	المادة الخامسة: ضوابط التراخيص والرخص الفردية
٧	المادة السادسة: أنواع التراخيص
٧	المادة السابعة: شروط التراخيص
٧	المادة الثامنة: المقابل المالي للترخيص
٧	المادة التاسعة: آلية الحصول على الترخيص
٨	المادة العاشرة: آلية تجديد الترخيص
٩	المادة الحادية عشر: ضوابط وحالات المخالفات للمرضخ له
٩	المادة الثانية عشر: إجراءات المخالفات للمرضخ له
١١	الفصل الثالث
١١	المادة الثالثة عشر: ضوابط التصريح
١١	المادة الرابعة عشر: أنواع التصاريح
١١	المادة الخامسة عشر: شروط التصاريح
١١	المادة السادسة عشر: المقابل المالي للتصاريح
١١	المادة السابعة عشر: آلية الحصول على تصريح
١٢	المادة الثامنة عشر: آلية تجديد التصريح
١٣	المادة التاسعة عشر: ضوابط وحالات المخالفات للمصرح له
١٣	المادة العشرون: إجراءات المخالفات للمصرح له
١٥	الفصل الرابع
١٥	المادة الحادية والعشرون: حقوق الهيئة
١٥	المادة الثانية والعشرون: أعمال الرقابة والتفتيش
١٥	المادة الثالثة والعشرون: آلية إصدار المخالفات
١٥	المادة الرابعة والعشرون: التنازل عن الترخيص أو التصريح
١٦	المادة الخامسة والعشرون: دليل التراخيص والتصاريح
١٦	المادة السادسة والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

١٦	المادة السابعة والعشرون: سريان اللائحة
١٧	دليل الانشطة المرخص والمصرح لها في الهيئة العامة للموانئ*
١٨	أولاً: التراخيص
١٨	الوكلاء الملاحيين
١٩	ممنوني السفن
٢٠	ثانياً: التصاريح



الفصل الأول

مقدمة

بناءً على تنظيم الهيئة العامة للموانئ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٩هـ الذي أعطى للهيئة صلاحية إعداد لائحة التراخيص للأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المستفيدين من خدمات تشغيل الموانئ واعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة، فقد تم إعداد هذه اللائحة والقواعد التي تحكم الأنشطة التي تندرج ضمن اختصاصات الهيئة.

المادة الأولى: التعاريف

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الهيئة: الهيئة العامة للموانئ.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للموانئ.

الموانئ: جميع الموانئ البحرية في المملكة عدا الموانئ العسكرية وموانئ المدن الاقتصادية.

الإدارة التنفيذية للرقابة والتفتيش: هي الإدارة المسؤولة عن رقابة وتفتيش المرخص والمصرح لهم. اللائحة: اللائحة العامة للتراخيص والتصاريح.

اللوائح التنظيمية: التعليمات والضوابط المنظمة لممارسة النشاط محل الترخيص والتصريح.

الترخيص: موافقة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لمزاولة نشاط أو تقديم خدمة من خدمات تشغيل الموانئ.

التصريح: موافقة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لتقديم خدمة داخل الموانئ بناءً على ترخيص صادر عن جهة معنية أخرى.

المرخص لهم: الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين يصدر لهم تراخيص من الهيئة.

المصرح لهم: الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذين يصدر لهم تصاريح من الهيئة.

الرخص الفردية: هي الوثيقة الصادرة من الهيئة للأشخاص ذوو الصفة الطبيعية، ممن تتطلب طبيعة عملهم حمل رخصة لمزاولة مهام عملهم.

خدمات تشغيل الموانئ: الخدمات التي يقدمها المرخص لهم.

مستخدمو الموانئ: جميع الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المستفيدين من خدمات تشغيل الموانئ.



المقابل المالي: القيمة التي تحصلها الهيئة من المرخص لهم أو المصرّح لهم مقابل إصدار أو تجديد الترخيص أو التصرّيح.

المستثمر الاجنبي: هو الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية

المادة الثانية: أحكام عامة

١. مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص الهيئة بصفتها المسؤولة عن تنظيم إدارة الموانئ والإشراف على تشغيلها بإصدار التراخيص والتصرّيح اللازمة لمزاولة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالخدمات المقدمة داخل الموانئ.
٢. فيما عدا الجهات الحكومية التي تمارس مهامها واختصاصاتها في الموانئ لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط أو تقديم خدمة أو أكثر من خدمات تشغيل الموانئ إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصرّيح من قبل الهيئة وفقاً لنوع النشاط أو الخدمة، ويشمل ذلك دون أن يقتصر على العمليات البحرية وعمليات المناولة والخدمات المساندة لها والخدمات اللوجستية ومناطق إعادة التصدير، وأي خدمات أو أنشطة أخرى ترى الهيئة مزاولتها بموجب ترخيص أو تصرّيح.
٣. لا يعد الحصول على الترخيص أو التصرّيح الصادر من الهيئة إعفاءً من الحصول على أي ترخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى أو الالتزام بأحكام أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.

المادة الثالثة: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد العامة التي تحكم متطلبات وإجراءات التراخيص والتصرّيح المقدمة من الهيئة لمزاولة الأنشطة والخدمات والعمليات التشغيلية، والرقابة والتفتيش على مزاولة تلك الأنشطة بالجودة والكفاءة التي تضمن تحقيق رضا العملاء، وتوفير مرجعية تضمن الشفافية والوضوح في إجراءات التراخيص والتصرّيح وتوحيد آليات التنفيذ.

المادة الرابعة: تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم أو المصرّح لهم بمزاولة أي نشاط أو خدمة في الموانئ.



الفصل الثاني

(التراخيص)

المادة الخامسة: ضوابط التراخيص والرخص الفردية

١. تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء أو إيقاف التراخيص ووضع الشروط والضوابط لأي أعمال أخرى ذات علاقة يتم ممارستها من قبل المرخص لهم وفق اللوائح التنظيمية لكل ترخيص.
٢. تقوم الهيئة بإصدار وتجديد أو إلغاء أو إيقاف الرخص الفردية ووضع الشروط والضوابط والمتطلبات وفق اللوائح التنظيمية لكل رخصة.

المادة السادسة: أنواع التراخيص

تصنف التراخيص حسب طبيعة ونوعية الأنشطة والخدمات المقدمة في الموانئ، وتعد الهيئة اللوائح التنظيمية لكل نوع من أنواع التراخيص على أسس ومعايير تجارية وبما يمكنها من تنظيم خدماتها وتطويرها وجذب الاستثمار.

المادة السابعة: شروط التراخيص

تضع جميع التراخيص بأنواعها للشروط والالتزامات والمتطلبات الواردة في اللوائح التنظيمية الخاصة بكل ترخيص.

المادة الثامنة: المقابل المالي للترخيص

يختلف المقابل المالي للترخيص باختلاف نوع وطبيعة النشاط محل الترخيص وتحدد قيمته في اللوائح التنظيمية الخاصة بكل ترخيص.

المادة التاسعة: آلية الحصول على الترخيص

- يقدم طلب الحصول على الترخيص عن طريق المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض.
١. يجب أن يرفق مع طلب الترخيص المستندات النظامية لمقدم الطلب وكذلك الوثائق والبيانات التي توضح تخصص مقدم الطلب وخبرته وقدرته في مجال مزاوله نشاط الترخيص بكفاءة وجودة عالية وذلك حسب اشتراطات والتزامات ومتطلبات كل نوع من أنواع التراخيص الواردة في اللوائح التنظيمية، وأن تكون المستندات المقدمة سارية المفعول.

٢. يحق للهيئة طلب معلومات أو مستندات إضافية ذات علاقة بالطلب المقدم لاستيفاء متطلبات إصدار الترخيص.
٣. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق المستندات والوثائق المقدمة مع الطلب للتأكد من استيفائها لاشتراطات ومتطلبات نوع الترخيص المطلوب، ولها أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها للتحقق من كفاءة مقدم الطلب لتقديم الخدمة موضوع الترخيص.
٤. تقوم الهيئة بعد الانتهاء من مرحلة المراجعة والتدقيق بإشعار مقدم الطلب بالقرار سواء بالموافقة واستكمال باقي الإجراءات وتسديد المقابل المالي، أو بالرفض مع توضيح الأسباب.
٥. بعد تسديد المقابل المالي يتم إصدار الترخيص وتسجيله برقم وتاريخ حسب نوع وطبيعة الترخيص.
٦. لن يسمح للمرخص بالبدء في مزاولة نشاط الترخيص في الموانئ إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط حسب نوع وطبيعة النشاط وتوضيح اللوائح التنظيمية الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص المتطلبات والشروط التي يجب استيفائها قبل البدء بمزاولة العمل.
٧. يحق للهيئة إصدار موافقة مبدئية على منح الترخيص تمكن مقدم الطلب من الدخول في المنافسات التي تتطلب الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط على أن تكون الموافقة النهائية على إصدار الترخيص بعد دفع المقابل المالي المحدد وأي ضمانات أو متطلبات أخرى وفق اللوائح التنظيمية الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص موضوع النشاط.

المادة العاشرة: آلية تجديد الترخيص

١. يقدم طلب التجديد عن طريق المنصة الالكترونية المحددة لهذا الغرض وتحدد اللوائح التنظيمية لكل نوع من أنواع التراخيص المدة الزمنية اللازمة لتقديم طلب التجديد قبل الانتهاء.
٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب حسب التالي:
 - حاجة الهيئة إلى الاستمرار في تقديم الخدمة.
 - نتائج مؤشرات أداء الخدمة المقدمة خلال مدة الترخيص.
 - قدرة المرخص له الفعالية على الاستمرار في تقديم الخدمات بكفاءة عالية.
 - قياس مدى رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من قبل المرخص له.
 - تحديث الوثائق والمستندات النظامية لمقدم الطلب بما في ذلك البيانات والمعلومات المقدمة مع أصل الطلب.
 - خلو سجل المرخص له من أي تجاوزات أو مخالفات قائمة، مبلغة للهيئة قبل التجديد حسب اللوائح التنظيمية الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص.
٣. تقوم الهيئة بعد الانتهاء من مرحلة المراجعة والتدقيق بإشعار مقدم الطلب بالقرار سواء بالموافقة واستكمال باقي الإجراءات وتسديد المقابل المالي أو بالرفض مع توضيح الأسباب.

٤. بعد تسديد المقابل المالي يتم تجديد الترخيص وتسجيله برقم وتاريخ حسب نوع وطبيعة الترخيص.
٥. لن يسمح لمن تم التجديد له الترخيص بالبدء في مزاولة نشاط الترخيص في الموانئ إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط حسب نوع وطبيعة النشاط وتوضيح اللوائح التنظيمية الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص المتطلبات والشروط التي يجب استيفائها قبل البدء بمزاولة العمل.
٦. في جميع الأحوال يجب ألا يؤثر انتهاء مدة الترخيص على المحافظة على استمرار تقديم الخدمات بكفاءة عالية.

المادة الحادية عشر: ضوابط وحالات المخالفات للمرخص له

يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة الثانية عشر والثالثة والعشرون من هذه اللائحة في حال ارتكاب المرخص له أي من المخالفات التالية دون أن تقتصر عليها:

١. مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة واللوائح التنظيمية وأنظمة وتعليمات الهيئة أو الميناء.
٢. إذا خالف المرخص له أثناء مزاولة النشاط الأنظمة والقواعد والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٣. عدم التزام المرخص له لشروط أو أكثر من شروط الترخيص.
٤. أخفاق المرخص له في تحقيق مؤشرات الأداء والكفاءة في تقديم الخدمة بالشكل المطلوب.
٥. إذا ثبت للهيئة أن الحصول على الترخيص كان بناء على تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات غير صحيحة.
٦. مزاولة المرخص له أنشطة مخالفة للنشاط المرخص له.
٧. عدم رضا العملاء من جودة وكفاءة الخدمة المقدمة من قبل المرخص له.
٨. استمرار المرخص له بتقديم الخدمات وممارسة نشاطه بعد فقدانه للشخصية الاعتبارية من حيث كيانها أو أهليتها القانونية المعتمدة في الترخيص.
٩. إذا أصيب حامل الرخصة الفردية بعجز يمنعه عن الاستمرار في مزاولة النشاط.
١٠. استمرار الشخص الحامل للرخصة الفردية بممارسة نشاطه بعد فقد حامل الرخصة الفردية لحقوقه واشتراطات الأهلية حسب ما تحدده اللوائح التنظيمية لكل رخصة.

المادة الثانية عشر: إجراءات المخالفات للمرخص له

إذا ارتكب المرخص له أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة واللوائح التنظيمية يحق للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية حسب نوع وحجم المخالفة وطبيعة الخدمة المقدمة:

١. إنذار المرخص له بتصحيح الوضع خلال مدة تحددها الهيئة.
٢. فرض غرامة مالية حسب لائحة مزاولة نشاط كل ترخيص.

٣. الإيقاف المؤقت للترخيص خلال مدة تحددها الهيئة حسب طبيعة ونوع الترخيص.
٤. إذا كانت طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة لا يحتمل الإيقاف المؤقت فإنه يحق للهيئة إلغاء الترخيص واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإحلال مرض بديل للاستمرار في تقديم الخدمة مع الاحتفاظ بحق الهيئة في الرجوع على المرخص بجميع التكاليف والتعويضات التي تترتب على إلغاء الترخيص.
٥. عند إصدار ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم يحق للهيئة في حالة عدم التزام طالب الترخيص بسداد المقابل المالي أو أي من مستحقات مالية أخرى مترتبة على الترخيص إيقاف أو إلغاء الترخيص وفق ما تراه ملائماً لذلك.
٦. إيقاف أو سحب الرخص الفردية.



الفصل الثالث

(التصاريح)

المادة الثالثة عشر: ضوابط التصريح

تقوم الهيئة بإصدار أو تجديد أو إلغاء أو إيقاف التصاريح ووضع الشروط والمتطلبات لأي أعمال ذات علاقة يتم ممارستها من قبل المصريح لهم وفق ضوابط كل تصريح.

المادة الرابعة عشر: أنواع التصاريح

تصنف التصاريح حسب طبيعة ونوعية الأنشطة والخدمات المقدمة في الموانئ، وتعد الهيئة الضوابط لكل نوع من أنواع التصاريح على أسس ومعايير تجارية وبما يمكنها من تنظيم خدماتها وتطويرها.

المادة الخامسة عشر: شروط التصاريح

تخضع جميع التصاريح بأنواعها للشروط والالتزامات والمتطلبات الواردة في الضوابط الخاصة بكل تصريح.

المادة السادسة عشر: المقابل المالي للتصاريح

يختلف المقابل المالي للتصريح باختلاف نوع وطبيعة النشاط وتحدد قيمته في الضوابط الخاصة بكل تصريح.

المادة السابعة عشر: آلية الحصول على تصريح

1. يقدم طلب الحصول على تصريح عن طريق المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض.
2. يجب أن يرفق مع طلب التصريح المستندات النظامية لمقدم الطلب وكذلك الوثائق والبيانات التي توضح تخصص مقدم الطلب وخبرته وقدرته في مجال مزاولته نشاط التصريح بكفاءة وجودة عالية وذلك حسب اشتراطات والتزامات ومتطلبات كل نوع من أنواع التصاريح الواردة في الضوابط، وأن تكون المستندات المقدمة سارية المفعول.
3. يحق للهيئة طلب معلومات أو مستندات إضافية ذات علاقة بالطلب المقدم لاستيفاء متطلبات إصدار التصريح.
4. تقوم الهيئة بمراجعة وتدقيق المستندات والوثائق المقدمة مع الطلب للتأكد من استيفائها لاشتراطات ومتطلبات نوع التصريح المطلوب، ولها أن تستعين بمن تراه من داخل الهيئة أو خارجها للتحقق من كفاءة مقدم الطلب لتقديم الخدمة موضوع التصريح.

٥. تقوم الهيئة بعد الانتهاء من مرحلة المراجعة والتدقيق بإشعار مقدم الطلب بالقرار سواء بالموافقة واستكمال باقي الإجراءات وتسديد المقابل المالي، أو بالرفض مع توضيح الأسباب.
٦. بعد تسديد المقابل المالي يتم إصدار التصريح وتسجيله برقم وتاريخ حسب نوع وطبيعة التصريح.
٧. لن يسمح للمصرح له بالبدا في مزاولة نشاط التصريح في الموانئ إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط حسب نوع وطبيعة النشاط وتوضيح الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التصريح المتطلبات والشروط التي يجب استيفائها قبل البدء بمزاولة العمل.

المادة الثامنة عشر: آلية تجديد التصريح

١. يقدم طلب التجديد عن طريق المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض وتحدد الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التصاريح المدة الزمنية اللازمة لتقديم طلب التجديد قبل الانتهاء.
٢. يتم تعبئة بيانات الطلب عن طريق المنصة الإلكترونية وإرفاق صور الوثائق والمستندات المحددة بالضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التصاريح.
٣. تقوم الهيئة بدراسة الطلب حسب التالي:
 - حاجة الهيئة إلى الاستمرار في تقديم الخدمة.
 - نتائج مؤشرات أداء الخدمة المقدمة خلال مدة التصريح.
 - قدرة المصرح له الفعلية على الاستمرار في تقديم الخدمات بكفاءة عالية.
 - قياس مدى رضا العملاء عن الخدمات المقدمة من قبل المصرح له.
 - تحديث الوثائق والمستندات النظامية لمقدم الطلب بما في ذلك البيانات والمعلومات المقدمة مع أصل الطلب.
 - خلو سجل المصرح له من أي تجاوزات أو مخالفات قائمة، مبلغة للهيئة قبل التجديد حسب الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التصاريح
٤. تقوم الهيئة بعد الانتهاء من مرحلة المراجعة والتدقيق بإشعار مقدم الطلب بالقرار سواء بالموافقة واستكمال باقي الإجراءات وتسديد المقابل المالي أو بالرفض مع توضيح الأسباب.
٥. بعد دفع المقابل المالي يتم تجديد التصريح وتسجيله برقم وتاريخ حسب نوع وطبيعة التصريح.
٦. لن يسمح لمن تم تجديد التصريح له بالبدا في مزاولة نشاط التصريح في الموانئ إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط حسب نوع وطبيعة النشاط وتوضيح الضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع التصريح المتطلبات والشروط التي يجب استيفائها قبل البدء بمزاولة العمل.
٧. يتم إلغاء التصريح وشطبته من سجلات الهيئة بعد مضي شهرين من تاريخ انتهاء التصريح دون تجديد في حال عدم تقدم المصرح له بطلب التجديد.

المادة التاسعة عشر: ضوابط وحالات المخالفات للمصرح له

يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة العشرين والثالثة والعشرون من هذه اللائحة في حال ارتكاب المصرح له أي من المخالفات التالية دون أن تقتصر عليها:

١. مخالفة المصرح له لأحكام هذه اللائحة والضوابط وأنظمة وتعليمات الهيئة أو الميناء.
٢. إذا خالف المصرح له أثناء مزاولة النشاط الأنظمة والقواعد والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٣. عدم التزام المصرح له لشروط أو أكثر من شروط التصريح.
٤. إلغاء أو وقف الترخيص الصادر عن الجهة المعنية.
٥. إذا ثبت للهيئة أن الحصول على التصريح كان بناء على تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات غير صحيحة.
٦. استمرار المصرح له بتقديم الخدمات وممارسة نشاطه بعد فقدانه للشخصية الاعتبارية من حيث كيانها أو أهليتها القانونية المعتبرة في التصريح.
٧. وقوع حالات وفاة ناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها المصرح له وإثبات مسؤولية المصرح له من قبل الجهات المختصة.
٨. إخفاق المصرح له في تحقيق مؤشرات الأداء والكفاءة في تقديم الخدمة بالشكل المطلوب.
٩. مزاولة المصرح له أنشطة مخالفة للنشاط المصرح له.
١٠. التنازل عن التصريح لأي جهة أخرى.
١١. تعامل المصرح له مع جهات غير مرخص أو مصرح لها من قبل الهيئة.
١٢. عدم رضا العملاء من جودة وكفاءة الخدمة المقدمة من قبل المصرح له.

المادة العشرون: إجراءات المخالفات للمصرح له

إذا ارتكب المصرح له أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة والضوابط يحق للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية حسب نوع وحجم المخالفة وطبيعة الخدمة المقدمة:

١. إنذار المصرح له بتصحيح الوضع خلال مدة تحددها الهيئة.
٢. فرض غرامة مالية حسب لائحة مزاولة نشاط كل تصريح.
٣. الإيقاف المؤقت للتصريح خلال مدة تحددها الهيئة حسب طبيعة ونوع التصريح.
٤. إذا كانت طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة لا يحتمل الإيقاف المؤقت فإنه يحق للهيئة إلغاء التصريح واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإحلال مصرح له بديل للاستمرار في تقديم الخدمة مع الاحتفاظ بحق الهيئة في الرجوع على المصرح له بجميع التكاليف والتعويضات التي تترتب على إلغاء التصريح.



0. عند إصدار تصريح جديد أو تجديد تصريح قائم يحق للهيئة في حالة عدم التزام طالب التصريح بسداد المقابل المالي أو أي من مستحقات مالية أخرى مترتبة على التصريح إيقاف أو إلغاء التصريح وفق ما تراه ملائماً لذلك.



الفصل الرابع

المادة الحادية والعشرون: حقوق الهيئة

١. يحق للهيئة عدم قبول طلب إصدار أو تجديد ترخيص، كما يحق لها إلغاء ترخيص قائم بما يتوافق مع خطة واستراتيجية الهيئة أو عدم التزام المرخص له بأحكام هذه اللائحة أو اللوائح التنظيمية الخاصة بكل ترخيص.
٢. يحق للهيئة عدم قبول طلب إصدار أو تجديد تصريح، كما يحق لها إلغاء تصريح قائم في حال عدم التزام المرخص له بأحكام هذه اللائحة أو الضوابط الخاصة بكل تصريح.
٣. لا يحق استرداد المقابل المالي لقيمة الترخيص أو التصريح بعد إصداره حال رغبة المرخص أو المرخص له إلغاء أو إيقاف الترخيص أو التصريح.

المادة الثانية والعشرون: أعمال الرقابة والتفتيش

يخضع المرخص أو المرخص له لأعمال الرقابة والتفتيش وفقاً للوائح والضوابط والأدلة والتعليمات التي تضعها الهيئة لهذا الغرض.

المادة الثالثة والعشرون: آلية إصدار المخالفات

- أولاً: تقوم الإدارة التنفيذية للرقابة والتفتيش بتوجيه الإنذارات أو فرض الغرامات من (٢٠٠٠٠ ريال فأقل) للمخالفة الواحدة وتعتمد من نائب الرئيس للرقابة والسياسات والتشريعات.
- ثانياً: يقوم نائب الرئيس للرقابة والسياسات والتشريعات بالرفع لرئيس الهيئة للمخالفات التي تزيد عن (٢٠٠٠٠ ريال) للمخالفة الواحدة أو المخالفات التي تستدعي إيقاف أو إلغاء الترخيص أو التصريح.
- ثالثاً: يحق للمرخص له أو للمرخص له الاعتراض على المخالفات الصادرة بحقه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصدارها.
- رابعاً: تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة لا تقل عن ثلاثة أعضاء أحدهم مستشار قانوني للنظر في الاعتراضات المقدمة من المرخص لهم أو المرخص له.

المادة الرابعة والعشرون: التنازل عن الترخيص أو التصريح

١. لا يحق لمن صدر له ترخيص التنازل عنه أو إسناد جزء أو كافة الأعمال أو الأنشطة المرخص له بمزاولةها للغير بمقابل أو بدون مقابل دون الرجوع للهيئة وأخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك.



٢. لا يجوز للمصرح له التنازل عن أو نقل أو إحالة التصريح الصادر له إلى أي جهة أخرى أو السماح لغيره باستعماله.

المادة الخامسة والعشرون: دليل التراخيص والتصاريح

تقوم الهيئة بأعداد دليل الأنشطة المرخص لها أو المصرح لها ويتم اعتماده وتعديله من قبل رئيس الهيئة.

المادة السادسة والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

تعتمد هذه اللائحة وجميع اللوائح التنظيمية الخاصة لكل نوع من أنواع التراخيص وجميع الضوابط الخاصة لكل نوع من أنواع التصاريح وأي تعديلات عليها سواء بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء من قبل مجلس الإدارة، ويحق له تفويض رئيس المجلس أو رئيس الهيئة بما يراه من صلاحيات.

المادة السابعة والعشرون: سرية اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة بعد مرور (٦٠) يوم من تاريخ صدورها ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.



دليل الانشطة المرخص والمصرح لها في الهيئة

العامه للموانئ*



* يتم تحديثها عند اعتماد أي ترخيص أو تصريح جديد

أولاً: التراخيص

النشاط المرخص له	الوكلاء الملاحيين
شروط الترخيص	<p>شروط إصدار ترخيص جديد أو تجديد ترخيص فائمه يجب توفرها عند تقديم الطلب إلكترونيا للهيئة العامة للموانئ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم هوية المفوض/المدير والمرتبب بالسجل التجاري للمنشأة. • رقم السجل التجاري ساري المفعول مضاف فيه مسمى النشاط وفق رمز الأيزك رقم (0٢٢٩١٢). • التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ساري المفعول. • دفع المقابل المالي لإصدار أو تجديد الترخيص (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال). • فيما يخص المستثمر الأجنبي أن يكون مالك أو مشغل لأحد الخطوط الملاحية مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والقرارات ذات العلاقة.
نطاق الترخيص	جميع موانئ المملكة العربية السعودية عدا الموانئ العسكرية وموانئ المدن الاقتصادية.
إجراءات إصدار الترخيص	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة بيانات الطلب عن طريق المنصة الإلكترونية. • إرفاق صور من الوثائق المطلوبة في شروط وضوابط منح ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم عند تقديم الطلب. • تحصيل الهيئة العامة مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عن كل ترخيص جديد أو عند تجديد الترخيص.
الضمان البنكي	(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
صلاحية الترخيص	(٣٦) شهراً.
التعهدات	<ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بكافة التعليمات والأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للموانئ وإدارات الموانئ التي يعمل بها. • تحقيق نسبة السعودة بما لا تقل عن (٦٠٪). • سداد وتسوية كافة الالتزامات المالية للهيئة العامة للموانئ والميناء خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور أي فاتورة أو مطالبات مالية. • تقديم خطة عمل استراتيجية لزيادة الكميات وتطوير الأعمال في الموانئ السعودية. • الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات في حال حدوث أي تغييرات جوهرية بالكيان أثناء فترة سريان الترخيص. • الالتزام بمسؤوليته الكاملة كغارم تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشأته أو موظفيه. • إبراز بيانات التواصل مع الهيئة لاستقبال الشكاوى والملاحظات عبر قنواتها الرسمية. • الالتزام بمزاولة النشاط خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ إصدار أو تجديد الترخيص. • تعيين مدير تنفيذي من المواطنين السعوديين في مجال إدارة الوكالات البحرية خلال مدة صلاحية الترخيص.
التعاملات الإلكترونية	التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة في المملكة العربية السعودية (نظام سداد).

معموني السفن	النشاط المرخص له
<ul style="list-style-type: none"> رقم هوية المفوض/المدير والمرتبط بالسجل التجاري للمنشأة. رقم السجل التجاري ساري المفعول مضاف فيه مسمى النشاط وفق رمز الأيزك رقم (522924). التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ساري المفعول. دفع المقابل المالي لإصدار أو تجديد الترخيص (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال). فيما يخص المستثمر الأجنبي أن يكون مالك أو مشغل لأحد الخطوط الملاحية مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والقرارات ذات العلاقة. 	شروط الترخيص
جميع موانئ المملكة العربية السعودية عدا الموانئ العسكرية وموانئ المدن الاقتصادية.	نطاق الترخيص
<ul style="list-style-type: none"> تعبئة بيانات الطلب عن طريق المنصة الإلكترونية. إرفاق صور من الوثائق المطلوبة في شروط وضوابط منح ترخيص جديد أو تجديد ترخيص قائم عند تقديم الطلب. تقوم الهيئة العامة للموانئ بتحصيل مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل ترخيص جديد أو عند تجديد الترخيص. 	إجراءات إصدار الترخيص
٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف ريال سعودي).	الضمان البنكي
(٣٦) شهرا.	صلاحية الترخيص
<ul style="list-style-type: none"> الالتزام بكافة التعليمات والأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للموانئ وإدارات الموانئ التي يعمل بها. تحقيق نسبة السعودة بما لا تقل عن (٦٠٪). سداد وتسوية كافة الالتزامات المالية للهيئة العامة للموانئ والميناء خلال (١٥) يوم من تاريخ صدور أي فاتورة أو مطالبات مالية. تقديم خطة عمل استراتيجية لزيادة الكميات وتطوير الأعمال في الموانئ السعودية. الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات في حال حدوث أي تغييرات جوهرية بالكيان أثناء فترة سريان الترخيص. الالتزام بمسؤوليته الكاملة كغارم تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشأته أو موظفيه. إبراز بيانات التواصل مع الهيئة لاستقبال الشكاوى والملاحظات عبر قنواتها الرسمية. الالتزام بمزاولة النشاط خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ إصدار أو تجديد الترخيص. تعيين مدير تنفيذي من المواطنين السعوديين في مجال إدارة الوكالات البحرية خلال مدة صلاحية الترخيص. 	التعهدات
التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة في المملكة العربية السعودية (نظام سداد).	التعاملات الإلكترونية



ثانياً: التصاريح

	النشاط المصرح له
	شروط التصريح
	نطاق التصريح
	إجراءات إصدار التصريح
	الضمان البنكي إذا تطلب الأمر
	صلاحية التصريح
	التعهدات
	التعاملات الإلكترونية

